

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

7- باب فرائض الوضوء وسنته 2

عبدالرحمن العجلان

عالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم فصل ثم يتمضمض ويستنشق لان كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

ذكر انه مضمض واستنشق وهما واجبان وهما واجبان في الطهارتين لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم داخلان في حد الوجه ظاهرا ففطر النائم بوصول القيء اليهما ولا يفطر بوضع الطعام فيهما ولا يحد بوضع الخمر فيهما - [00:00:23](#)

ولا يحصل الرضاع بوصول اللبن اليهما ويجب غسلهما من النجاسة ويجب غسلهما من النجاسة فيدخلان في عموم الآية قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل هذا الفصل من باب فرائض الوضوء - [00:00:50](#)

فذكر الاول ثم ذكر شيئا من السنن وهي غسل اليدين والتسمية قال ثم يتمضمض ويستنشق المضمضة والاستنشاق مع غسل الوجه قد يقول قائل الله جل وعلا قال فاغسلوا وجوهكم ولم يذكر المضمضة ولا الاستنشاق - [00:01:16](#)

ويقول المؤلف رحمه الله كل من نقل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه مضمضة واستنشاق هذا الدليل الدليل الاخر التعليل ان المظلمة والاستنشاق الفم والناف يعتبران من الظاهر - [00:01:57](#)

والظاهر في الوجه يجب غسله نقول لما اعتبرتهما يرحمك الله من الظاهر قال نعم لان القيء اذا وصل اليهما من الجوف افطر الصائم اذا كان ذلك بتعمد منه من المعلوم ان القيء - [00:02:29](#)

اذا طلبه الانسان افطر به واذا اتاه القيء بدون اختياره فلا يفطره فاذا طلب الانسان القيء تسبب له ثم وصل القيء الى الفم. الا يعتبر افطر؟ لانه كان القيء وصل الى الخارج - [00:02:57](#)

هذه ناحية الناحية الثانية قال لو ان انسانا وضع في فمه ثمرة ولم يمضغها بس وضعها في فيه. ثم استخرجها هل يعتبر افطر؟ لا لانها لم تدخل الى الجوف. الفم ليس من الجوف - [00:03:19](#)

اخر قال لو ان انسانا وضع في فيه شربة خمر ثم مجها هل يحد لشربه الخمر لا لان هذا لا يعتبر شرب ما دام وضع في فيه واخرجها فلا يعتبر شربا - [00:03:41](#)

هذه اتى بها دلالة على ان الفم والناف يعتبران من الوجه من الخارج لا من الداخل. لان الداخل لا يلزم والخارج يلزم غسله مع الوجه نعم وعنه الاستنشاق وحده واجب لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:06](#)

اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتظر متفق عليه وعنه اي عن الامام احمد رحمه الله ان المظلمة ليست بواجبة وانما الواجب الاستنفاس الواجب الاستنشاق للناف قيل ولم يرحمك الله؟ قال لانه - [00:04:38](#)

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالاستنشاق ولم يرد الامر الصريح عنه بالمضمضة وانما المظلمة وردت من فعله عليه الصلاة والسلام. قالوا الفعل يحتمل انه سنة ولذا قال الواجب الاستنشاق لما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليجعل - [00:05:06](#)

هل في انفه ما ان ثم لينتصر يعني يستخرجه. نعم متفق عليه. نعم. وعنهما انها واجبة. وعنه. وعنه انها واجبان في الصغرى دون في الكبرى دون الصغرى لانها طهارة تعم جميع البدن. ويجب غسل ما تحت الشعور وتحت الخفين. نعم - [00:05:36](#)

وعنه رواية ثالثة عن الامام احمد رحمه الله قال المضمضة والاستنشاق كجبان في الطهارة الكبرى في الحدث الاكبر عند الاغتسال من الجنابة او الاغتسال من الحيض او الاغتسال من النفاس - [00:06:06](#)

هكذا تجب. والا فالوضوء فلا تجبان. لما قال لان لانه يجب في الغسل من الجنابة وما شابهه ما لا يجب في الوضوء لانه في الغسل من الجنابة يجب غسل ما تحت الخفين - [00:06:29](#)

ما يكفي المسح الطهارة من الحدث الاكبر اقوى وامكن بخلاف الوضوء فيمسح على الخفين فالمضمضة والاستنشاق سنة. ما تحملون الامر في فلينتثر قال للاستحباب ويستحب المبالغة فيهما الا ان يكون صائما - [00:06:54](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال للقيط ابن ابن صبرة وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائما حديث صحيح. وصفته. وصفته المبالغة في اجتذاب الماء بالنفس الى اقصى بالنفس الى اقصى الانف - [00:07:22](#)

ولا يجعله سعودا وفي المضمضة ادارة الماء في اقصى الفم ولا يجعله اجورا. وجورا. ويستحب المبالغة فيهما. يعني يستحب ان يبالغ في المظمطة والاستنشاق الا في حالة واحدة. ما هي - [00:07:42](#)

حالة كونه صائما لا تبالغ. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة مبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. يعني اذا كنت صائما فلا تبالغ. خشية ان يصل الماء الى - [00:08:03](#)

وانما بالغ في في الاستنشاق اذا كنت مفطرا فيستحب المبالغة. طيب ما هي المبالغة يرحمك الله؟ قال وصفة المبالغة اجتذاب الماء بالنفس الى اقصى الانف يعني يجعل الماء في كفه عند مدخل الانف فيستجلبه بنفسه. الى اعلى - [00:08:20](#)

ولا يجعله سعودا تعوط معه هو القطرة التي تقطر في الانف لو شخص قال ما استنشق مثلا عطنا قليل من المالك نقطة هنا ونقطة هنا ويكفي نقول لا ما يكفي هذا. لان هذا ما هو باستنشاق - [00:08:50](#)

هذا سعود الاستنشاق استنشاق الماء واثثه. اخرجته يعني عبارة غسل واما هذا فهو شرب وفي المضمضة ادارة الماء في اقاصي الفم. يعني المظمطة يرد ومن يمج الماء داخل بقوة ثم يستخرجه - [00:09:14](#)

قال ولا يجعله وجورا. الجور هو الذي يدخل الى الجوف مع الفم يعني قطرة تقطر بالفم هذا الوجور نعم وهو مخير بين ان يمضمض ويستنشق ثلاثا من غرفة وهو خير بين ان يمتضمض - [00:09:44](#)

وهو مخير بين ان يمتضمض ويستنشق ثلاثا من غرفة او من ثلاث غرفات لان في حديث عبد الله ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مضمضة واستنشاق من كف واحدة - [00:10:08](#)

وفعل ذلك ثلاثة وفي لفظ ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات متفق عليهما. نعم صفة المضمضة والاستنشاق قال هنا رحمه الله المتوضى مخير له ان يمتضمض ويستنشق ثلاثا بثلاث بغرفة واحدة - [00:10:24](#)

غرفة واحدة يمتضمض ويستنشق ويستنشق ويستنشق ويستنشق وله ان يمتضمض ويستنشق بثلاث غرفات هذا الذي اشار اليه المؤلف رحمه الله. يعني يمتضمض ويستنشق بغرفة. ويتمضمض ويستنشق بغرفة ويتمضمض ويستنشق - [00:10:56](#)

في غرفة وله ان يمتضمض ويستنشق بغرفتين وله ان يمتضمض ويستنشق بست غرفات. لا حرج في واحدة يمتضمض ويستنشق ويتمضمض ويستنشق ويستنشق بست مرات في غرفة واحدة وله ان يجعلها في غرفتين - [00:11:23](#)

غرفة للمضمضة ثلاث مرات وغرفة للاستنشاق ثلاث مرات وله ان يجعلها ثلاث مرات لكل غرفة مضمضة واستنشاق ثم مضمضة واستنشاق ثم مضمضة واستنشاق وله ان يجعلها بست غرفات مظمطة بغرفة - [00:11:56](#)

ثم ثانية ثم ثلاثة بثلاث غرفات. ثم استنشاق ثلاث مرات بثلاث غرفات هذه كلها واردة. نعم وان شاء فصل بينهما لان جد طلحة بن مصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المظمطة والاستنشاق - [00:12:14](#)

رواه ابو داود والآن يفصل بالغرفات. نعم ولا يجب الترتيب بينهما وبين الوجه لانهما منه لكن تستحب البداءة بهما اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا يجب الترتيب بينهما وبين الوجه - [00:12:38](#)

يعني عندك المظمطة والاستنشاق وغسل الوجه الافضل ان تبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق ثم غسل الوجه فان بدأت بالاستنشاق ثم

المضمضة ثم غسل الوجه فلا بأس وان بدأت بغسل الوجه ثم المضمضة ثم الاستنشاق فلا بأس - [00:13:00](#)

وان بدأت بالوجه ثم الاستنشاق ثم المضمضة فلا بأس يعني لا يلزم الترتيب بين هذه الثلاثة. في ايها بدأت فلا بأس لكن الافضل ان تقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم ما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم المضمضة ثم الاستنشاق ثم غسل الوجه. نعم - [00:13:22](#)

فصل ثم يغسل وجهه وذلك فرض بالاجماع. لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وحده من منابت شعر الرأس المعتاد الى من حذر من اللحية من اللحيين والذقن طولا وذقني والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا - [00:13:45](#)

ولا اعتبار بالاصلع الذي ينحصر شعره عن ناصيته ولا الافرع ولن افرع الذي ينزل شعره على على جبهته نعم ثم بعد المضمضة والاستنشاق يغسل وجهه وذلك فرض بالاجماع لا اشكال فيه - [00:14:08](#)

بخلاف المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف كما سمعنا اما غسل الوجه فلا خلاف فيه باجماع المسلمين لانه نص الاية الكريمة. في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وما هو الوجه حده قال من منابت شعر الرأس المعتاد الى من حذر من اللحيين والذقن طولا. ومن الاذن الى الاذن - [00:14:35](#)

عرضا طيب نقول له يرحمك الله. بعض الناس شعروا رأسه ينهزل على جبهته ياخذ جزء من الجبهة وبعض الناس نصف رأسه او ثلث رأسه لا شعر فيه كأنه من الوجه - [00:15:03](#)

على الاعتبار بهذا ولا بهذا. المهم المعتاد المعتاد المنحسر شعر رأسه مثلا هذا ما يلزمه ان يغسل الى حد الشعر يغسل وجهه وجزءا من رأسه لا وانما يغسل الى نهاية الجبهة - [00:15:25](#)

الذي شعره نازل على جبهته وهو قد غطى نصف الجبهة مثلا لا اعتبار به. اغسل الى نهاية الجبهة. حتى لو كان بعض الشعر على الجبهة يلزمك ان تغسل الجبهة كلها. لا اعتبار بهذا ولا بهذا وانما المهم والاعتبار بعامة الناس بالوسط - [00:15:48](#)

نعم فان كان في الوجه شعر كثيف يستر البشرة لم يجب غسل ما تحته لانه باطن اشبه اقصى الانف. نعم وان كان في الوجه شعر كثيف اللحية العارظين والذقن قد تكون خفيفة وقد تكون - [00:16:14](#)

اه كثيفة كثيفة تغطي البشرة تغطية كاملة هل يلزم ان يدلك الشعر حتى يوصل الماء الى البشرة؟ لا قال اذا كان الشعر كثيف فيغسل ظاهره فقط ويكفي ويستحب كما سيأتينا يستحب تخليه - [00:16:36](#)

مستحب لكن لا يلزم ان يصل الماء الى البشرة. لانه ربما لا يصل الماء الى البشرة الا بمشقة لان الشعر كثير وكثيف مغطى للبشرة قال لانه باطل اشبه اقصى الانف. كما ان اقصى الانف لا يلزم غسله لانه بعيد - [00:16:59](#)

وكذلك العارظ اذا غطي بالشعر الكثيف فلا يلزم غسل البشرة. وانما يغسل ظاهر الشعر نعم ويستحب تخليه لان النبي صلى الله عليه وسلم خل لحيته قلل لحيته. نعم. وروى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توطأ - [00:17:22](#)

اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه تخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل. رواه ابو داود. نعم. ويستحب تخليه يعني يغسل ظاهره هذا واجب لكن كونه يدخل اصابعه فيه مبلولة بالماء هذا استحباب - [00:17:49](#)

يستحب وكذلك اللحية يدخل يأخذ كفا من ماء ويدخله استحبابا يخلل به لحيته الكثيفة فيما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توطأ أخذ كفا مما جعله تحت لحيته وخلل اللحية به. نعم - [00:18:13](#)

وان كان يصف البشرة وجب غسل الشعر والبشرة نعم وان كان بعضه خفيفا وبعضه كثيفا وجب غسل ظاهر الكفيف وبشرة الخفيف معه. نعم وسواء نعم وسواء وسواء في هذا شعر اللحية والحاجبين والشارب والعنقفة. نعم - [00:18:40](#)

لانه شعور معتادة في الوجه اشبهت اللحية وفي المسترسل من اللحية عن حد الوجه روايتان احدهما لا يجب غسله لانه شعر نازل عن الفرض اشبه الذبابة في الرأس والثاني يجب لانه نابت في بشرة الوجه اشبه الحاجب. نعم. ويدخل في حد الوجه - [00:19:10](#)

وان كان يصف البشرة اللحية والشعر على العارظين واللحيين يختلف عند بعض الناس من بعض بعض الناس شعروا العارظ واللحيين يغطي البشرة ما ترى الجلد البشرة هي جلدة الوجه - [00:19:38](#)

ما تراها لان الشعر مغطيها. تغطية كاملة هذا هو الذي لا يلزم غسله بل يكفي تخليه وبعض الناس شعر وجهي خفيف. ترى البشرة بين

الشعر هذا يجب غسل البشرة مع غسل الشعر لانه خفيف - 00:20:07

وان كان بعضه كثيفا وبعضه خفيف بعض الناس يكون جهة من وجهه شعرها كثيف وبعضها والجهة الاخرى اخف او العارظين كثيف واللحية خفيفة. او اللحية كثيفة والعارضان خفيفان فماذا عليه؟ عليه في الخفيف ان يغسل الشعر والبشرة. وفي الكثيف يغسل

الظاهر فقط ويخل - 00:20:29

الاستحبابا قال وسواء في هذا شعر اللحية والحاجبين اللحية من العظم الناتئ في اعلى الوجه الموازن للاذن الى من حذر من اللحيين

وزقني طول طرف اللحيين والحاجبان وهما اللذان فوق العينين - 00:21:00

والعنفة وهي التي بين اللحية والشفت السفلى لانها شعور معتادة في الوجه اشبهت اللحية كذلك يعني يجب غسلها ظاهرها والبشرة

اذا كانت خفيفة واذا كان الشعر في هذه كثيفا فغسل الظاهر فقط يكفي - 00:21:33

وفي المسترسل من اللحية عن حد الوجه روايتان. اللحية قد تكون على حد الوجه خفيفة فتغسل وقد تكون اللحية مثلا شبر او اكثر

من شبر مسترسلة هل يلزم غسلها كلها - 00:21:59

ام يغسل ما كان على حد الوجه فقط ولا يغسل الشعر المسترسل. روايتان قال الرواية الاولى لا يغسل الا ما كان على حد الوجه. وما

استرسل من اللحية لا يلزم. لم؟ قال لانها مثل ذبابة الراس - 00:22:24

بوابة الراس ما يلزم ان يمسح عليها الرجل الذي له شعر طويل مثلا او المرأة التي لها شعر تمسح اعلى الرأس فقط واما الذوائب فلا

تعرض لها وكذلك اللحية يقول ما استرسل لا يعتبر من الوجه - 00:22:46

الرواية الثانية قال تغسل لانها شعر مسترسل نابت على بشرة الوجه فيغسل مع الوجه نعم ويدخل في حد الوجه العذار وهو الشعر

الذي على العظم الناسي صمت صماخ شمت سمت صماخ الاذن الى الصدق الى الصدق - 00:23:05

والعارض الذي تحت العذار والذقن. والذقن والذقن وهو مجتمع للحيين. نعم ويدخل في حد الوجه العذار وهو الشعر الذي على

العظم الناتئ تم صماخ الاذن الى الصدر والعارض التي تحت الادار والذقن - 00:23:31

ثلاث مسميات العذار وهو العظمة الذي على وزن اعلى الاذن اسماخ الاذن يعني وسط الاذن عبارة هذا بين الذي هو حد اللحية العظم

الناتئ في اسفل العارض ثم يأتيه بعد ذلك العارض - 00:23:58

العارض ثم يأتي اسفلها اللحية او اللحيين وهو ملتقى العظمين من اسفل هذه ثلاثة مسميات كلها تعتبر من الوجه العذار والعارض

مزقا وهو مجمع العظمين في اسفل الوجه. كل هذه تعتبر من من الوجه مما يجب غسله. نعم - 00:24:21

ويخرج منه النزعتان وهما ما ينحسر عنهما الشعر في فؤد الرأس لانهما من الرأس لدخولهما فيه والصدر وهو الذي عليه الشعر في

حق الغلام محاذ لطرف الاذن الاعلى نعم قال ويخرج منه النزعتان النزعتان - 00:24:53

ما هما النزعتان؟ النزعتان هما التي ينحسر عنهما شعر الرأس في جانبي الجبهة من اعلى تدخلان وليس فيهما شعر. يظن الظان بانهما

من الوجه وليس من الوجه هذه. وان كان لا شعر فيها - 00:25:22

هي تعتبر من الرأس والصدق الصدق هو هذا الذي هو فوق العذار فوق العذار يعتبر هذا الصدق وهذا وفي الرجل صدغان الذين

الذين هما على وزن اعلى الاذن هذا ما يدخل في الوجه. لانه غالبا ما يكون مكسو بالشعر - 00:25:43

والصدق وهو الذي عليه الشعر في حق الغلام. في حق الغلام انتبه لما مثل بالغلام؟ يعني الغلام اللي ما طلعت له لحية تجد شعره نازل

من جهة العذار العذار من الوجه - 00:26:16

ما فوق العذار قليلا يعتبر هذا من الرأس يعني الولد الصغير اللي ما طلعت له لحية تجد شعره نازل قليلا هذا الشعر النازل قليلا لا

يعتبر من الوجه لان هذا يعتبر من من شعر الرأس من الرأس - 00:26:35

والصدق وهو الذي عليه الشعر في حق الغلام. الغلام الذي ما نبتت لحيته محال لطرف الاذن من الاعلى. لانه شعر متصل بالرأس ابتداء

فكان من الرأس. يعني هذا يعتبر من الرأس لا من الوجه. نعم - 00:26:57

لانه شعر متصل بالرأس ابتداء فكان من الرأس كسائر الرأس نعم وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم مع رأسه

في حديث الربيع. الربيع. الربيع هذي مسحة يعني مسح الصدر - [00:27:17](#)

هذا الذي هو لانه يأتي الرجل بيديه مملوءتين بالماء فيمسح بهما من مقدم رأسه بما في ذلك الصدق الصدق يعتبر من الرأس وهو من الممسوح ويستحب ان يزيد في ماء الوجه لان فيه غضونا وشعورا ودواخل وخارج - [00:27:37](#)

ويستحب ان يزيد في ماء الوجه. يعني ماء الوجه يجعل فيه اذا غسل وجهه لا يجعله قليل جدا لان فيه غضون يعني مسافط ما هو كله منطلق وشعور شعر كثيف وخفيف - [00:28:00](#)

ودواخل ارتفاع وانا وخارج انخفاض وهكذا لان الشعر ليس كظهر الكف مثلا كله مستوي فيه ارتفاع احتفاظ وبروز ومصافط فيزيد فيه الماء حتى يتمكن من غسل كل الوجه بما في ذلك تجاعيده - [00:28:23](#)

وثناياه وما دخل منه وما خرج. نعم ويمسح ماقبه ويتعاهد ويتعاهد المفصل وهو البياض الذي بين اللحية والاذن فيغسله. ويمسح مآقيه. ما هي المآقي المعافي هي اطراف العينين من جهة الاذن - [00:28:48](#)

طرف العينين لانه غالبا ما ينبو عنه الماء فيستحب ان يمسحه ليصل اليه الماء ويتعاهد المفصل وهو البياض الذي بين اللحية والاذن فيغسله. البياض الذي يكون بين اللحية وبين العارض والاذن. هذا - [00:29:14](#)

يعتبر من الوجه لان تحديد الوجه قلنا ومن الاذن الى الاذن عرضا. فمعناه البياض الملاصق للاذن من جهة الوجه يعتبر من من الوجه ويمسح مآقيه وهي اطراف العينين من جهة الاذن - [00:29:40](#)

المفصل وهو البياض الذي يلي الاذن بعد العارض. نعم ولا يجب غسل داخل العينين ولا يستحب لانه لا يؤمن الضرر في غسلهما ولا يجب غسل داخل العينين. قد يقول قائل متعنت ما دمت اوجبتم المظلمة - [00:30:02](#)

واوجبتم الاستنشاق والمضمضة الفم داخل او لا لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا ان غسل داخل العين فيه ضرر قد تتأثر العين وتعمى ولا ضرر ولا يقر في الشريعة الشيء الذي ينشأ عنه ضرر على ابن ادم - [00:30:29](#)

قال بل ولا يستحب يعني لا تظن انه لا يجب لكن يستحب قال لا ولا يستحب لما يخشى على الانسان من الضرر اذا غسل داخل عينيه اصل ثم يغسل يديه الى المرفقين - [00:31:00](#)

وهو فرض بالاجماع لقوله تعالى وايديكم الى المرافق ثم يغسل يديه هذا فرض من فرائض الوضوء. بعض الوجه بعد الوجه قال ثم دلالة على الترتيب ثم يغسل يديه الى المرفقين. وهو المفصل الواصل بين الذراع والعضد - [00:31:20](#)

والمرفقان داخلان في غسل اليدين. نعم ويجب غسل المرفقين لان جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توطأ امر الماء على مرفقيه امر امر الماء على مرفقيه يعني كان اذا غسل يديه امر الماء على المرفق - [00:31:48](#)

في الماء جعل الماء يمر عليه ويحسن ذلك لانه قد يمر قد ينبو عنه الماء رواه رواه الدار قطني وفيه اذار الماء وهذا يصلح بيانا لان الى تكون بمعنى مع - [00:32:14](#)

لقوله تعالى من انصاري الى الله اي مع الله ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم ويجب غسل مع اموالكم يقول ان قوله وايديكم الى المرافق ان الى هنا بمعنى مع وايديكم مع المرافق لان الى وردت بمعنى ما في آيات كثيرة من القرآن كقوله تعالى - [00:32:35](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من انصار عيسى عليه السلام؟ قال من انصاري الى الله يعني من انصاري مع الله قول الله جل وعلا في النهي عن اكل مال اليتيم قال ولا تأكلوا اموالهم اي اليتامى - [00:33:06](#)

الى اموالكم يعني لا تأكلوا اموالهم مع اموالكم. نعم ويجب غسل اظفاره وان طالت والاصبع والاصبع الزائدة والسلعة لان ذلك من يده وان كانت له يد زائدة اصلها في محل الفرض وجب غسلها - [00:33:29](#)

لانه نابثة في محل الفرض اشبهت الاصبع. نعم ويجب غسل اظفاره كذلك الاظفار ما يقول انها ما ليست من اليد او منفصلة عن اليد او ازالته لا تؤثر على اليد نعم نقول بتقليمها سنة. لكن من اطالها يلزم ان - [00:33:53](#)

ويلزم ان يتعهد ما تحتها لانها احيانا تكون الاظافر طويلة ويتراكم الوسخ تحت الاظافر فلا يصل الماء الى ما تحت الاظافر وصول الماء اليه واجب ولذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بتقليم الاظافر وجعله من السنة ومن الفطرة - [00:34:13](#)

لأنها اذا طالت تراكمت الاوساخ تحتها. واذا تراكمت الاوساخ تحتها منعت وصول الماء الى ما تحتها فلا يتم الوضوء في هذه الحال فيكون الوضوء غير صحيح وغير تام ولذا يلزم ان يتعهد المرء اولاً بالتقليم فاذا لم يقلم فليتعهد ما تحتها لا لا يكون فيه -

00:34:40

شخص يمنع وصول الماء الى البشرة وان كانت له ان كان في يده اصبع زائدة او سل سلة. السلعة هي الشيء الناتى مثلاً في اليد يعني كي يكون شبه اصبع او خراج مرتفع - 00:35:05

كذا فيلزم غسله لان ما في اليد يلزم غسله ايا كان نعم وان نبت في العضد او المنكب لم يجب غسلها وان حاذت محل الفرض النبي تتفي العضد او المرفق. مثلاً - 00:35:28

اليد هذه بالذراع خرج فيها خراج او سلعة او اصابع زائدة او شعبة من اليد هكذا مثلاً فيجب غسلها لأنها من اليد لكن هذا الزائد لو صار متصل بالعضد اتصل بالعضد من هنا مثلاً فوق - 00:35:49

ولا يلزم غسله لانه لا يلزم غسله الا الى المرفق. وما بعد المرفق مع ما اتصل به لا يلزم غسله. نعم لأنها في غير محل الفرض فهي كالقصيرة وان كانت له يدان متساويتان على منكب واحد وجب غسلهما لان احدهما ليست اولى من الاخرى. نعم - 00:36:13
قد يكون للرجل متحركة طويلة عادية ثم فيه بالكثف يد صغيرة او اصابع لا يلزم هذي غسلها لكن اذا كان للرجل يدان متساويتان في المنكب يد ويد بجوارها مساوية معها مثلاً - 00:36:39

يتحركان سوا وطولهما سوا وهما متساويتان يقول ايها اغسل؟ يقول اغسلهما كليهما. لانهما عبارة يد كاملة. كل وحدة يد كاملة. لما نخصص هذي دون هذا؟ ما مخصص لكن اذا كانت واحدة يد حقيقية - 00:37:08

ظاهرة والاخرى ناقصة قاصرة نقول لا يلزمك غسلها لكن اذا تساوت فيلزم غسلهما وان تقلعت جلدة من الذراع فتدلت من العضد لم يجب غسلها لأنها صارت من العضد وان تقلعت من العضد فتدلت من الذراع وجب غسلها لأنها متدليلة من محل الفرض - 00:37:29
ينخلع وصلة او جلدة من اليد او من الذراع او من العضد فلا يخلو ان انخلعت من الذراع وارتفعت الى العضد وانفصلت من المرفق فهذه تبع العضد ولا علاقة له بغسلها - 00:37:59

لو كانت منخلعة من اليد وكذا لو كانت مثلاً منخلعة من الذراع ونزلت على على اليد وصار لها التصاق باليد فانها ولو انها انخلعت من العضد يلزم غسلها ان تدلت من العضد الى الذراع لزم غسلها - 00:38:24

وان تدلت من الذراع الى العضد فلا يلزم غسلها لأنها خرجت من موطن الفرض رحمه الله يصور امثلة قد تقع وقد لا تقع لانه قد يبتلى بها بعض الناس فيكون الحكم معروفاً والحمد لله - 00:38:48

نعم وان تقلعت من احدهما فالتحم رأسها بالآخرى وجب غسل ما حاذ محل الفرض منها لأنها كالجلد الذي عليها فان كانت متجاافية في وسطها غسل ما تحتها من من محل الفرض - 00:39:07

قد تكون منخلعة لكنها واصلة الى الذراع واصلة الى العضد هذا الانخلع مثلاً نقول ما كان مساوي للذراع يلزم غسله وما كان مساوي للعضد لا يلزم غسله لانه من العضد - 00:39:27

واذا كان تحتها شيء مثلاً جلدة من الذراع والعضد ثم التصق طرفها بالذراع وطرفها بالعضد وتحتها فراغ فيلزم غسل ما تحتها من جهة الذراع ولا يلزم غسل ما تحتها من جهة - 00:39:48

العضد لانه لا يلزم غسله نعم وان كان اقطع عليه غسل ما بقي من محل الفرض فان لم يبق منه شيء سقط الغسل سقط الغسل ويستحب ان يمس ان يمس محل القطع بالماء لئلا يخلو العضو من طهارته. نعم - 00:40:13

اذا كان مثلاً مقطوع اليد من الكف يلزم غسل الذراع مقطوع اليد مع الذراع. مثلاً وباقي المفصل يقول يلزم غسل المفصل لان المفصل يلزم غسله في مع اليد السليمة ويغسل اذا كانت اليد مقطوعة - 00:40:37

اذا كانت اليد مقطوعة من منتصف العضد مثلاً هل يلزم غسل شيء؟ لا لانه انتهى محل الفرض لكن يستحب ان يمس طرفه بالماء يستحب ان يمس طرف المقطوع ولو كان من العضد - 00:41:01

في الماء نعم وتستحب البداءة بغسل اليمنى من يديه من يديه ورجليه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في ترجله وتنعله وظهره وفي شأنه كله متفق عليه - [00:41:18](#)

فان بدأ باليسرى جاز لانهما كعظو كعظو واحد بدليل قوله سبحانه وايديكم وارجلكم جمع بينهما ويستحب البداءة في غسل اليمنى من يديه ورجليه لو جاء يتوضأ مثلاً يقول الافضل ان تغسل اليد اليمنى - [00:41:38](#)

ثم تغسل اليد اليسرى انسان مثلاً بدأ بغسل اليسرى ثم غسل اليمنى. ما حكم وضوءه؟ الوضوء صحيح لان اليدين كعضو واحد بدأ بهذا او هذا الا ان الافضل ان يبدأ - [00:42:05](#)

اليمنى فلا يلزم لزوما ان يبدأ باليمنى وانما يلزم غسلهما. لو بدأ باليسرى قبل اليمنى فلا بأس الا انه خلاف الاولى فالاولى ان يبدأ باليمنى ثم اليسرى لم؟ قال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في - [00:42:25](#)

يعني تسريح شعره وتناعلها لبس نعليه. كان اذا لبس نعليه لبس اليمنى اولاً واذا رجل شعره يعني غسله او اه كده بالمشط بدأ بالجهة اليمنى وظهره يعني غسل يديه ورجليه - [00:42:49](#)

الوضوء كان يتيامن وفي شأنه كله يعني كل ما يستحب يستحب ان يبدأ باليمين وكل ما يستكره يبدأ في الشمال اصل ثم يمسح رأسه وهو فرض بغير خلاف لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم - [00:43:14](#)

وهو ما نبت عليه الشعر المعتاد في الصبي من النزعتين ويجب استيعابه لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والباء للانصاق وكأنه قال امسحوا رؤوسكم وصار كقوله تمسحوا بوجوهكم وايديكم منه. وايديكم منه - [00:43:38](#)

قال ابن برهان من زعم ان الباء للتبعية فقد جاء اهل اللغة اهل اللغة بما لا يعرفونه. نعم فصل ثم يمسح رأسه وهذا فرض من الفروض المجمع عليها لانه منصوص عليها في الآية الكريمة في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم - [00:44:02](#)

وهو ما ينبت عليه الشعر المعتاد هذا مثل ما تقدم لنا في الوجه. يعني مثلاً اذا قلنا ما ينبت عليه الشعر فقط. بعض الناس الى منتصف شعر رأسه ما في شعر - [00:44:27](#)

الا يلزم مسح المقدم؟ الا بل يلزم لان هذا يلزم مسح ما ينبت عليه الشعر في غالب الناس ولا عبرة بمن ينزل شعره الى جبهته كما لا عبرة لمن ينحسر شعره عن مقدمة رأسه - [00:44:44](#)

انما المعتاد قال في حق الصبي لان الصبي ما فيه لحية مثلاً يشكك فيه هل هذا من اللحية او من الرأس وكل ما ينبت فيه الشعر الصبي يمسح معاً نزعتين النزعتين كما تقدم لنا هما الجانبان - [00:45:07](#)

الذان ينحصر ينحسر عنهما الشعر في اعلى الجبهة يمينا وشمالاً هذه تسمى النزعة وهي من الرأس مما يمسح. نعم ويجب استيعاب المسح. لان الله قال جل وعلا قال وامسحوا برؤوسكم - [00:45:31](#)

قد يقول قائل الباء هنا للتبعية امسحوا ببعض رؤوسكم نقول لا قال ابن برهان من زعم ان الباء للتبعية فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه. يعني خرق في اللغة خرقة - [00:45:51](#)

والزم اهل اللغة بشيء لا يجيزونه. لان الباء في هذه الآية للصاق وليست للتبعية نعم وظاهر قول احمد قولي. قول احمد ان المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها لان عائشة كانت تمسح مقدم رأسها - [00:46:12](#)

وعنه في الرجل انه يجزئه مسح بعضه لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعمامته رواه مسلم. ناصيته وعمامته هذا قول اخر وظاهر قول احمد ان المرأة يجزئها مسح مقدم الرأس. المرأة يكون عليها شعر كثيف مثلاً - [00:46:35](#)

ماذا يلزمها في المسح هل تنزل الى اسفل الشعر؟ لا ما يلزم وانما يمسح تمسح مقدمة الرأس حتى تنزل اليد الى فاذا وصلت الى حد النزول تقف اكتفى بهذا لان عائشة رضي الله عنها كانت تمسح مقدم رأسها - [00:47:01](#)

وعنه في الرجل حتى الرجل قال يجزئه ان يمسح المقدمة مقدمة الرأس ولا يلزم ان ينزل يده الى اسفل الى العلبات من الخلف لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته الناصية هي المقدمة مقدمة الرأس - [00:47:27](#)

وعمامته رواه مسلم. نعم وكيف ما مسح الرأس اجزاء بيد واحدة او بيدين الا ان المستحب ان يمر بيديه من مقدم رأسه الى قفاه ثم

يعيدهما الى الموضع الذي بدأ منه - 00:47:49

لان عبد الله ابن زيد رضي الله عنهما قال في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة متفق عليه. يقول وكيف ما مسح اجزا - 00:48:08

قد يأتيك قائل يقول هل يلزم ان يمسح بيدي كليهما او يكفي ان امسح بيد واحدة باليد اليمنى او باليد اليسرى نقول لا حرج المهم ان تحرص على تعميم المسح - 00:48:26

مسحته باليدين او مسحت بيد واحدة هكذا لا بأس لكن الافضل الصفة الفضلى كما تقدم لنا في الحديث بدأ بمقدم رأسه فاقبل بهما وادبر ثم ردهما الى المكان الذي بدأ من صفة هذا كما قررها العلماء رحمهم الله - 00:48:44

يبدأ في اعلى رأسه بالناصية بالمقدمة. ثم يقدم يديه الى حد الجبهة ثم يردهما الى القفا ثم يرجعهما الى المكان الذي بدأ منه وهو الناصية. مقدمة الرأس يعني كأنه مر على الرأس - 00:49:11

كل جزء من الرأس مرتين وضعهما في الاعلى الرأس ثم قدمهما الى الجبهة ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ردهما الى اسفل ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه - 00:49:38

اقبل بهما وادبر ثم ردهما الى المكان الذي بدأ به يعني مر على رأسه كله بمسحة واحدة مرتين ولا يستحب تكرار المسح لان لان اكثر من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:55

ذكر انه مسح مرة واحدة ولانه ممسوح في طهارة اشبه التيمم وعنه يستحب تكراره لان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي المرسلين قبلي رواه ابن ماجة - 00:50:16

ولانه اصل في الطهارة اشبه اشبه الغسل. نعم ولا يستحب تكرار المسح يمسح مرة واحدة. وهذا هو المشهور وهو الراجح لان لو قلنا كرر المسح مرتين او ثلاث اصبح مثل الغسل - 00:50:39

كثر البلل على الرأس فاصبح مثل الغسل والوارد في الرأس المسح والذين نقلوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم نقلوا مسحه مرة واحدة ما قالوا ثلاثا وانما الالفاظ التي جاءت - 00:50:59

ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ ثلاثا ثلاثا نعم نقول توطأ ثلاثا ثلاثة الوجه واليدين والرجلين واما المسح فلو مسح ثلاث مرات صار بمثابة الغسل وعنه رواية عن الامام احمد رحمه الله يستحب تكرار المرح. نعم - 00:51:15

والاذنان من الرأس يمسحان معه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس رواه ابو داود وروت الربيع بنت معوذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه - 00:51:39

واذنيه مسحة واحدة رواه الترمذي. وقال حديث صحيح ويستحب افرادهما بماء جديد. لانهما كالعضو المنفرد. وانما هما من الرأس على وجه التبع. ولا يجزئ مسحهما عنه لذلك والاذنان من الرأس. يعني يمسح الاذنان تبعا للرأس - 00:51:56

لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس يعني لهما حكم المسح مثله ورواه ابو داود وروت الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وصدغيه - 00:52:29

كما تقدم لنا الصدغاني واذنيه مسحة واحدة وهو مسح الرأس والاذنين والصدغين مرة واحدة. نعم وظاهر كلام ويستحب افرادهما بماء جديد يعني لو مسحهما باليدين المبلولتين في مسح الرأس كفة - 00:52:47

لكن الافضل ان يأخذ للاذنين جديد يغمس الابهام والسبابة في الماء ثم يدخل السبابة في صماخي الاذنين ويمسح بالابهام ظاهر نعم وظاهر كلام احمد انه لا يجب مسحهما لذلك ويستحب ان يدخل سبابتيه في صماخي اذنيه - 00:53:12

ويجعل ابهاميه لظاهره لظاهرهما ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر ولا يجزئ عن الرأس سواء رده فعقده فوق رأسه او لم يرده لان الرأس ما ترأس وعلا ولو ادخل يده تحت الشعر فمسح البشرة دون الظاهر لم يجزئه - 00:53:42

بان الحكم تعلق بالشعر فلم يجزئه مسح غيره ولو مسح ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر ما يجب المرأة شعرها طويل مثلا والرجل قد يكون له شعر في الرأس - 00:54:06

فهل يلزم ان يمسح الى اسفله؟ لا يمسح الرأس فقط ويقف ولا يمسح ما استرسل لو مسح الاسفل ولم يمسح الاعلى مسح ما استرسل من الشعر ولم يمسح اعلاه ما اجزأ - [00:54:25](#)

ولو ان المرأة جمعت مثلا شعر رأسها اسفله وجعلته فوق ثم مسحته ما اجزأها ذلك لابد ان تمزح الشعر الذي على اعلى الرأس. لا ما استرسل منه تأمل اعلى الرأس وسط الرأس مثلا هذا الممسوح - [00:54:46](#)

المرأة رفعت اسفل شعرها وجعلته فوق مثلا ثم مسحت اين يكون المسح سيكون المسح على ما استرسل من الشعر ما يجزي هذا لابد ان تمسح اعلى رأسها والشعر الذي عليه. لا ما استرسل وكان اسفل حتى لو رد - [00:55:13](#)

على رأسها فليتنبه لهذا. نعم ولو مسح رأسه ثم حلقه او غسل اعضوا ثم قطع جزءا منه او جلده لم يؤثر في طهارته لانه ليس ببذل عما تحته ببذل ببذل عما تحته - [00:55:37](#)

فلم يلزمه بطهوره طهارة فان احدث بعد ذلك غسل ما ظهر لانه صار طاهرا فتعلق الحكم به لو مسح رأسه هذا يحصل كثير مثلا يتوضأ الانسان ويمسح اعلى رأسه مثلا - [00:55:59](#)

ثم يذهب الى الحلاق ويحلق رأسه قد يقول له جاهل مثلا المكان الذي مسحته راح الشعر راح اصبح رأسك غير ممسوح خير تام. نقول لا يا اخي انت اتممت وضوءك في الاول - [00:56:19](#)

ووضوءك تام وحلقك لرأسك مأذون لك فيه ولا ينتقض وضوءك بحلق ولو ظهرت البشرة لكن اذا توضأت مرة اخرى فامسح الموجود لكن وضوءك الاول تام وصحيح. نعم ولو حصل في بعض اعضاءه شق او ثقب لزمه غسل غسله لانه صار طاهرا - [00:56:37](#)

لو حصل في بعض اعضاءه شق او ثقب مثلا انفتح فتحة مثلا في اليد او في الرجل مثلا فيها شطب وانفتح واسع يلزم غسله لانه اصبح ظاهر وكذلك الشق في الكف - [00:57:07](#)

او في الرجل مثلا او في ظهر القدم ونحو ذلك فيلزم غسله لانه يعتبر من الظاهر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:57:31](#)